



النظام الأساسي (المعدل)
للاتحاد العربي لغرف الملاحة البحرية

القاهرة في : ٩ مايو " آيار " ٢٠١٦

النظام الأساسي (المعدل) للاتحاد العربي لغرف الملاحة البحرية

تمهيد :

- مجلس الوحدة الاقتصادية العربية :

فى إطار مهام مجلس الوحدة الاقتصادية لتحقيق التكامل الإقتصادي العربى ، تنفيذاً لنصوص إتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية المنشئة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

يحرص المجلس على إنشاء الإتحادات العربية النوعية المتخصصة ، وهى إتحادات فاعلة يمثل كل منها بيت خبرة عربية ، فى المجالات الإنتاجية و التنمية المختلفة ، و البنية الأساسية الخدمية ، و الإستثمارات العربية المشتركة ، و التعاون الدولى العربى فى المجالات الاقتصادية .

ورغبة من مجلس الوحدة الاقتصادية العربية فى تحقيق المزيد من الدعم للإتحادات العربية النوعية المتخصصة لمواكبة التطورات على المستويات الوطنية الإقليمية و الدولية .

وفى إطار الدعم الذى يقدمه مجلس الوحدة الاقتصادية العربية للإتحادات العربية النوعية ، فقد إتخذ المجلس القرار رقم (٣٨٥/٨٢٠) بتاريخ (١٩٨١/١٢/٢) ، و الذى وافق بموجبه على النظام الأساسى الموحد للإتحادات العربية النوعية المتخصصة ، و إتفاقية الأحكام الأساسية لها .

وبناء على قرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية على المستوى الوزارى رقم (٩٦٥/١٥٣٧) بتاريخ (٢٠١٣/٦/٦) بتكليف الأمانة العامة للمجلس بدراسة تعديل النظام الأساسى الموحد للإتحادات العربية النوعية المتخصصة.

فقد تم الاتفاق على النظام الأساسى الموحد للاتحادات العربية النوعية المتخصصة ، العاملة فى نطاق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بقرار المجلس رقم (٩٩٥/١٦١٥) بتاريخ (٢٠١٤/١٢/١١) .

- الاتحاد العربى لغرف الملاحة البحرية:-

فى ظل التهديدات التى تجابهها أوطاننا العربية فى الوقت الحالى كان لابد لنا من العمل جميعاً لجمع الشمل العربى و تضافر الجهود لمجابهة هذه التهديدات، و من هذا المنطلق تم بحمد الله فى يوم (٢٤ يوليه ٢٠٠٢) بمدينة الاسكندرية و بحضور معالى الأستاذ الدكتور / أحمد جويلى أمين عام مجلس الوحدة الاقتصادية العربية السابق -تأسيس الإتحاد العربى لغرف الملاحة البحرية - أحد الإتحادات العربية النوعية المتخصصة فى النقل البحرى و خدماته والعاملة تحت مظلة مجلس الوحدة الإقتصادية العربية باعتباره أحد المؤسسات العربية التى تتفاعل و تتكامل مع أجهزة جامعة الدول العربية.

وذلك إستناداً إلى :

- اتفاقية الأحكام الأساسية للاتحادات العربية النوعية المتخصصة التى وافق عليها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية فى دور انعقاده الثامن والثلاثين بقراره رقم (٨٢٠) بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢ .
- صدر قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٦ بشأن الموافقة على هذه الاتفاقية و صدق مجلس الشعب عليها بتاريخ ١٤/٦/٢٠٠٦ .
- وافق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بقراره رقم (٧٦د/١٢٠١) بتاريخ ١٨/١٢/٢٠٠٢ على انضمام الإتحاد العربى لغرف الملاحة البحرية إلى الاتحادات العربية النوعية المتخصصة لتطابق النظام الأساسى له مع النظام الأساسى للاتحادات العربية النوعية المتخصصة الصادر عن مجلس الوحدة فى دور انعقاده الثامن والثلاثين بقراره رقم (٨٢٠) بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢ .

• توفيق وضع الاتحاد العربي لغرف الملاحة البحرية وفقاً للقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢ :

- تم بتاريخ ٤ مارس ٢٠١٥ توقيع اتفاق بين الاتحاد العربي لغرف الملاحة البحرية ، و وزارة الخارجية المصرية (خطابات متبادله) .
- وبناء عليه صدر للاتحاد من وزارة التضامن الاجتماعى تصريح ممارسة نشاطه فى جمهورية مصر العربية رقم (١٠٤) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ .

يضم الإتحاد العربي لغرف الملاحة البحرية من بين أعضائه الغرف الملاحية أو مثيلاتها و الشركات الملاحية العربية فى كل من الدول العربية :

"الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لبنان ، المملكة الأردنية الهاشمية، المملكة العربية السعودية، دولة الكويت ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية اليمن ، جمهورية مصر العربية ، ليبيا ، الجمهورية التونسية ، جمهورية السودان."

وفيما يلى النظام الأساسى للاتحاد العربي لغرف الملاحة البحرية (المعدل) بناءً على قرار مجلس الوحدة الإقتصادية العربية الصادر رقم (١٦١٥ / ٩٩د) بتاريخ (٢٠١٤ / ١٢ / ١١)

الفصل الأول :إنشاء الإتحاد وأهدافه واختصاصاته

المادة الأولى:

تنشأ منظمة عربية في إطار مجلس الوحدة الإقتصادية العربية تسمى "الاتحاد العربي لغرف الملاحة البحرية " وتحدد الإختصاصات النوعية للإتحاد في وثيقة إنشائه .

وتسرى في شأنه أحكام هذا النظام الأساسي، وما يتفق عليه مع دولة المقر ممثلة في ممثلها الدائم لدى المجلس، أو الوزير المختص في الدول غير الأعضاء بالمجلس.

المادة الثانية :

اتخذ الإتحاد من مدينة الاسكندرية في جمهورية مصر العربية مقراً رئيسياً له، ويجوز للإتحاد، بقرار من مجلس الإدارة وموافقة مجلس الوحدة الإقتصادية العربية على المستوى الوزاري ، فتح مكاتب أو فروع في البلاد العربية الأخرى، وتحدد في القرار صلاحية المكتب أو الفرع وإختصاصاته، وبشرط موافقة الدولة التي ينشأ بها الفرع من خلال ممثلها الدائم لدى المجلس أو الوزير المختص في الدول غير الأعضاء بالمجلس، وعلى أن يحترم الفرع أو المكتب القوانين الداخلية لتلك الدولة.

المادة الثالثة :

يُكسب الإتحاد الشخصية القانونية الإعتبارية و الأهلية الكاملة بما يتفق مع القوانين الداخلية لدولة المقر أو الفرع لمزاولة أعماله وتحقيق أهدافه العربية ، ويتمتع باستقلال إدارى ومالى .

وتسرى على مقر الإتحاد وفروعه ومكاتبه ذات المزايا و الحصانات المنصوص عليها فى إتفاقية مزايا وحصانات مجلس الوحدة الإقتصادية العربية ، ووفق ما يتم الإتفاق عليه مع الدولة المعنية ، مع إقرار حق الدولة

فى عدم منح المزايا و الحصانات وفقاً للأنظمة والقوانين .

المادة الرابعة :

بمراعاة ما تقضي به المواد الثلاث السابقة، ينشأ الإتحاد بعد التوقيع على النظام الأساسي للإتحاد من قبل خمس من الشركات أو المؤسسات أو المنشآت العامة أو الخاصة، من ثلاث دول عربية على الأقل، تتوافر فيها شروط العضوية.

ويظل الإتحاد قائماً لمدة غير محدودة.

المادة الخامسة:

الأهداف العامة للإتحاد هي تنمية وتطوير النقل البحري وخدماته والتنسيق بين أعضائه ورعاية مصالحهم وتوثيق الروابط فيما بينهم والإسهام في تحقيق التكامل الإقتصادي من خلال ممارسته لمهامه وإختصاصاته وخبراته في هذا المجال في إطار إتفاقية الوحدة الإقتصادية العربية وأهداف مجلس الوحدة الإقتصادية العربية.

ولا يهدف الإتحاد إلى الربح، وليس من أغراضه مزاولة الأعمال التجارية، أو الدعايات الدينية، أو الأنشطة السياسية.

المادة السادسة :

يعمل الإتحاد على الأهداف العامة التي أنشئ من أجلها، وذلك من خلال الإختصاصات الآتية :

أولاً- تقديم الدعم والمساعدة لأعضائه وعلى الأخص في المجالات التالية:

أ- توحيد المفهوم وتطوير أساليب العمل في الموضوعات المتعلقة بالنقل البحري وخدماته لتحقيق أفضل مردود اقتصادي و تبادل الخبرات بين الأعضاء لهذا الغرض .

ب- الحصول على التقنية الحديثة المتقدمة وتقديم الدعم الفني للأعضاء في مجال النقل البحري وخدماته.

ج- إجراء الأبحاث و إعداد الدراسات و استخلاص التوصيات فضلا على تقديم الإرشادات للإتصال ببيوت الخبرة العربية و الأجنبية المتخصصة .

د- التوصية باقامة المشروعات الجديدة فى مجال النقل البحرى وخدماته أو التوسع فى المشروعات القائمة بما يتناسب مع تلبية الإحتياجات فى الوطن العربى .

هـ- المعاونة فى حل المشكلات الفنية والتجارية وغيرها للأعضاء وتأمين حاجاتهم من المعلومات الفنية فى النقل البحرى وخدماته .

و- المشاركة فى إعداد الدراسات بشأن التنسيق و التوحيد بين التشريعات الملاحية فى الدول العربية فى مجال النقل البحرى وخدماته .

ثانياً: العمل علىتضافر الجهودبين أعضاء الإتحاد للتعامل كمجموعة واحدة فى العلاقات مع الجهات الأخرى الأجنبية خاصة فى الأزمت لخلق قاعدة محورية مؤثرة اقتصادياً ، وتقديم الدعم لها فى هذا المجال .

ثالثاً:معاونة الأعضاء فى حل المصاعب و المشاكل البحرية فيما بينهم عند طلب ذلك ، فضلاً على إمكانية القيام بدور المحكم عند اللجوء إليه لهذا الغرض أو الإسهام فى الأعمال التحكيمية الأخرى عندما يطلب منه ذلك.

رابعاً: تشجيع الأعضاء على إقامة شركات عربية مشتركة و تقديم مشاريع لتأسيس هذه الشركات إلى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية للنظر فى إقرارها بعد التشاور و التعاون مع كافة المنظمات العربية ذات العلاقة.

خامساً: اقامة علاقات تعاضد وثيقة من خلال تبادل الزيارات بين الأعضاء العاملين فى مجال النقل البحرى العربى وخدماته و مع الإتحادات و الهيئات العربية الأخرى خاصة العاملة فى مجال النقل لتحقيق الأهداف التى يعمل الإتحاد من أجلها و إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية ذات الصلةبمجال النقل البحرى وخدماته .

سادساً : رفع كفاءة العاملين فى مجال النقل البحرى وخدماته من خلال الإشتراك فى وضع برامج التدريب و التأهيل وتقديم المؤازرة و العمل على تنفيذ تلك البرامج .

سابعاً : إصدار النشرات /المنشورات الدورية "الالكترونية"من أجل تحقيق أهداف الإتحاد و أغراضه .

ثامناً :إقامة الندوات و المؤتمرات و المشاركة فيها ، من أجل تحقيق أهداف الإتحاد و أغراضه .

تاسعاً : تأمين حاجات الأعضاء من المعلومات والإحصاءاتالفنية والإقتصادية والتجارية العربية والعالمية فى مجال النقل البحرى وخدماته .

عاشراً :معاونة الأعضاء فى توفير إحتياجاتهم من الكوادر الفنية و الإدارية عن طريق التبادل فيما بينهم .

المادة السابعة :

يعطى الإتحاد أولوية فى تقديم العون و الدعم و المساعدة المنصوص عليها فى المادة السابقة إلى أعضاء الإتحاد من الدول العربية الأقل نمواً أو إلى المؤسسات القائمة فى تلك الدول.

الفصل الثاني : عضوية الإتحاد

المادة الثامنة :

بمراعاة الشروط التي يضعها كل إتحاد، تتكون عضوية الإتحاد من الفئات الآتية:

- أ - عضو عامل ب- عضو منتسب
- ج- عضو مراقب د - عضو خبير

أ - يقبل عضواً عاملاً في الإتحاد كل من :

الغرف الملاحية البحرية أو مايمثلها والوزارات والشركات والإتحادات والمؤسسات والهيئات والمشروعات العربية العاملة في المجالات المشار إليها في المادة الأولى من هذا النظام.

ويشترط في العضو أن يكون ٥١% من رأسماله على الأقل مملوكاً لمساهمين عرب، وأن يكون مُمثله في أجهزة الإتحاد عربي الجنسية.

ب - يقبل عضواً منتسباً كل من :

١- الوزارات والهيئات والمؤسسات والمكاتب التي تختص بتأسيس وتنفيذ الأعمال التي تتصل مباشرة بنشاط الإتحاد.

٢- المكاتب الإستشارية العربية التي تعمل في المجال المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا النظام.

٣- الإتحادات النوعية المتخصصة العاملة في المجال، وكذلك الغرف التجارية والصناعية والزراعية في الدول العربية

ج- يقبل عضواً مراقباً كل من:

- ١- مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.
- ٢- المنظمات العربية المتخصصة ذات العلاقة بنشاط الإتحاد.
- ٣- يجوز أن يكون عضواً مراقباً بقرار من مجلس الإدارة كل من المنظمات الدولية والإتحادات النوعية العربية ذات العلاقة بنشاط الإتحاد.

د- يقبل عضواً خبيراً في الإتحاد كل من:

- ١- مراكز البحوث والدراسات المتخصصة في الدول العربية.
- ٢- بيوت الخبرة العالمية المتصلة بنشاط الإتحاد .
- ٣- الأفراد الطبيعيين من الأشخاص ذوي الخبرة في مجالات إختصاص الإتحاد.

المادة التاسعة :

بمراعاة الضوابط التي يضعها كل إتحاد، يجب مراعاة شروط عضوية الإتحاد على النحو التالي:

١- باستثناء الأعضاء المراقبين والخبراء، يقدم الراغب في الإنضمام إلى عضوية الإتحاد طلباً كتابياً إلى مجلس إدارة الإتحاد، يتعهد فيه بالتقيد بالنظام الأساسي للإتحاد والالتزام بسداد الرسوم وإشتراكات العضوية على أن يرفق بالطلب المستندات الدالة على توافر شروط العضوية ويقيد في سجل خاص،

ويتوجب عرض طلب الإنضمام على مجلس الإدارة للبت فيه وذلك في أول إجتماع له يلي تاريخ تقديمه وخلال مهلة قصوى لا تتجاوز سنة من ذلك التاريخ ، فاذا انقضت تلك المهلة دون صدور قرار بالبت في الطلب يعتبر ذلك بمثابة قبول له.

٢- يجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم إلى مجلس الإدارة فإذا أصر المجلس على الرفض أحال التظلم إلى الجمعية العمومية ويشترط في هذه الحالة أن يعرض التظلم عليها في إجتماعها التالي لتاريخ تقديمه من أجل البت فيه ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً .

٣- لا يجوز لمن رد تظلمه أن يطلب قبوله عضواً في الإتحاد إلا بعد إنقضاء سنة على الأقل من تاريخ رد التظلم، فإذا تمسك المجلس بالرفض أحال الطلب إلى الجمعية العمومية لإتخاذ القرار النهائي بشأنه.

٤- يجب على العضو سداد رسوم الإنضمام إلى الإتحاد خلال شهر من تاريخ إخطاره بقبول عضويته، كما يتعين عليه سداد الإشتراكات السنوية في مواعيدها.

المادة العاشرة :

تسرى الأحكام التالية على إنتهاء عضوية الإتحاد للأعضاء العاملين والمنتسبين:

١- يجوز للعضو إنهاء العضوية بالإنسحاب من الإتحاد، وذلك بطلب يقدم إلى مجلس الإدارة مع بيان الأسباب، وعلى المجلس دراسة هذا الطلب، وله أن يعمل على تلافى هذه الأسباب ويتعين على العضو في كافة الأحوال سداد كامل التزاماته عن السنة ولو تم الإنسحاب خلالها.

٢- تنتهي عضوية الإتحاد بقرار من مجلس الإدارة في الحالات الآتية:

أ - حالات تغيير ميدان العمل أو الحل أو الإنضمام أو عدم سداد الإشتراكات لمدة سنتين متتاليتين أو مخالفة النظام الأساسي للإتحاد مخالفة جوهريّة.

ب - عدم حضور ثلاثة إجتماعات متتالية لمجلس الإدارة بدون عذر مقبول من المجلس أو إجتماعين متتاليين للجمعية العمومية بدون عذر مقبول من الجمعية العمومية.

٣- يجوز للعضو الذي زالت عنه العضوية بقرار من مجلس الإدارة التظلم من هذا القرار إلى المجلس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بزوال العضوية عنه وعلى رئيس مجلس الإدارة عرض التظلم على الجمعية العمومية للبت فيه ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً.

٤- يترتب على إنتهاء العضوية سقوط حق العضو في جميع المبالغ المسددة للإتحاد.

٥- يجوز للعضو أن يعود إلى عضوية الإتحاد بعد إنقضاء سنة من تاريخ إنتهاء العضوية بشرط أن تتوافر فيه شروط العضوية وأن يقوم بالوفاء بالإلتزامات المستحقة عليه تجاه الإتحاد عن مدة العضوية السابقة.

الفصل الثالث : أجهزة الإتحاد

المادة الحادية عشرة :

أجهزة الإتحاد هي:

- ١- الجمعية العمومية ٢- مجلس الإدارة ٣- الأمانة العامة

أولاً : الجمعية العمومية للإتحاد

المادة الثانية عشرة :

تتألف الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المشتركين في الإتحاد وللأعضاء المنتسبين والأعضاء المراقبين والخبراء حضور إجتماعات الجمعية العمومية والإشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم حق في التصويت.

المادة الثالثة عشرة:

لكل عضو عامل صوت واحد في الجمعية العمومية ويجوز للعضو المتغيب أن يفوض عضواً آخرأ في التصويت عنه وذلك بمقتضى تفويض كتابي، ولا يجوز للعضو المفوض أن يحمل أكثر من تفويض واحد.

المادة الرابعة عشرة :

تختص الجمعية العمومية بجميع شؤون الإتحاد ولها على الأخص ما يلي:

- أ- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- ب- النظر في خطة الأعمال الرئيسية للإتحاد وإعتمادها.
- ج- تحديد رسوم الإنضمام والإشتراكات السنوية لأعضاء الإتحاد.
- د - النظر في الميزانية المالية السنوية والحسابات الختامية وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليها.
- هـ- النظر في التقرير السنوي الذي يعده مجلس الإدارة عن نشاط الإتحاد.
- و - تعيين مراقب الحسابات للسنة المالية التالية وتحديد مكافأته.

ز - إقرار اللائحة المالية والإدارية والهيكل التنظيمي للإتحاد ولائحة انتخابات أعضاء مجلس الإدارة.
ح - النظر في أية موضوعات أخرى متعلقة بنشاط الإتحاد.

المادة الخامسة عشرة :

في أول إجتماع لها، يرأس الجمعية العمومية أكبر الأعضاء سناً ويعاونه أصغر الأعضاء سناً، وتنتخب الجمعية العمومية - في جلسة إجرائية- أعضاء مجلس الإدارة، ومن ثم يترأسها رئيس مجلس الإدارة.

وفي جميع الأحوال يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الإجتماع العادي قبل الموعد المحدد له بما لا يقل عن ثلاثين يوماً مرفقاً بها جدول الأعمال.

المادة السادسة عشرة :

تجتمع الجمعية العمومية للإتحاد في إجتماعاتها العادية وفقاً للقواعد الآتية:

١- تعقد الجمعية العمومية إجتماعاً عادياً سنوياً، ويشترط لقبول العضو في الاجتماع أن يكون قد سدد الإشتراكات المستحقة حتى نهاية السنة المالية السابقة ويجوز للجمعية العمومية ان تسمح للعضو الذي لم يتحقق في شأنه هذا الشرط حضور الإجتماع إذا قدم للجمعية عذراً مقبولاً.

٢- يشترط لصحة إجتماع الجمعية العمومية العادية حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء العاملين وأن يكون الحاضرون من المنتمين إلى نصف عدد الدول التي ينتمي إليها الأعضاء العاملون في الإتحاد على الأقل.

٣- في حالة عدم إكمال النصاب القانوني للإنعقاد يؤجل الإجتماع لمدة ساعة واحدة ويكون الإنعقاد صحيحاً في هذه الحالة إذا حضر ربع عدد الأعضاء العاملين على الأقل على أن يكونوا المنتمين إلى ثلث الأقطار التي ينتمي إليها أعضاء الإتحاد بشرط ألا يقل العدد في كافة الأحوال عن ثلاثة أعضاء ومن قطرين عربيين .

٤- تصدر الجمعية العمومية قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة السابعة عشرة :

تجتمع الجمعية العمومية للإتحاد في إجتماع غير عادي وفقاً للقواعد الآتية:

١- تدعى الجمعية العمومية إلى إجتماع غير عادي بناء على طلب ثلث الأعضاء العاملين أو بناء على طلب من مجلس الإدارة، وذلك للنظر فيما يلي:

أ - تغيير مقر الإتحاد.

ب- حل الإتحاد.

ج- تعديل النظام الأساسي للإتحاد.

د - دمج الإتحاد بإتحاد آخر أو منظمة عربية متخصصة.

هـ - أسباب أخرى عاجلة ومهمة.

٢- إذا تحقق مراقب الحسابات من وقوع مخالفات مالية أو إدارية جسيمة يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لتوجيه الدعوة إلى الجمعية العمومية إلى إجتماع غير عادي خلال ثلاثين يوماً، ويتولى مراقب الحسابات توجيه الدعوة إذا لم يقيم مجلس الإدارة بذلك خلال المهلة المحددة.

٣- توجه الدعوة إلى الإجتماع غير العادي قبل الموعد المحدد له بما لا يقل عن ثلاثين يوماً على أن يبين بالدعوة الهدف من الإجتماع وجدول الأعمال.

٤- تصدر الجمعية العمومية في إجتماعها غير العادي قراراتها في المسائل المشار إليها بموافقة ثلثي الأعضاء من كل الدول المشاركة بالإجتماع، ويشترط إعتماؤها من مجلس الوحدة الإقتصادية العربية وإخطار الجهات المعنية ذات العلاقة بدولة المقر الدائم للإتحاد.

ثانياً : مجلس إدارة الاتحاد :

المادة الثامنة عشرة :

يتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء يساوي مرة ونصف عدد الدول التي ينتمي إليها أعضاء الإتحاد العاملون .
وينتخب الأعضاء الذين ينتمون لكل دولة من الدول عضواً عنهم في مجلس إدارة الإتحاد وتنتخب الجمعية العمومية الأعضاء المكملين حسب عدد الأصوات التي يحصل عليها كل منهم، ويجوز إختيار عضو مناوب لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وفق الطريقة ذاتها.
وتجري إنتخابات المجلس وفقاً للائحة الإنتخابات المقررة من الجمعية العمومية.

المادة التاسعة عشرة : "١٠"

مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات ، لا يجوز انتخاب ذات العضو لأكثر من دورتين متتاليتين .
وفي حالة حدوث ظرف طارئ يحول دون إستكمال أحد الأعضاء لمدته القانونية، يجوز إستبداله بأخر من ذات الدولة (فى حالة وجود أعضاء آخرين فى هذه الدولة) لإستكمال مدته .

المادة العشرون : "٢٠"

ينتخب مجلس الإدارة في أول إجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائبين ونائب للرئيس من دولة المقر، لدورة مدتها (سنتين) ، ولا يجوز إعادة الترشيح إلا لدورة واحدة تالية.
وفي حالة غياب الرئيس ونائبه في أي جلسة ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً لتلك الجلسة.
ويكون رئيس مجلس الإدارة هو الممثل القانوني للإتحاد قبل الغير وأمام القضاء.
ويحل النائب الأول لرئيس المجلس محل الرئيس إذا تعذر على الرئيس ممارسة صلاحياته، على النحو الذي يقرره مجلس الإدارة.

" ١٠، ٢٠ " تعدلت بناءً علي قرار الجمعية العمومية الغير عادية (٣) التي عقدت بتاريخ ١٨-١٩ سبتمبر "أيلول" ٢٠١٩ بيروت .

المادة الحادية والعشرون :

يخلو منصب عضو مجلس الإدارة في الأحوال التالية:

أ- فقد الجهة التي يمثلها العضو لشرط من شروط العضوية العاملة، بناء على قرار من الجمعية العمومية.
ب- إعفاء العضو من منصبه من قبل الجهة التي يمثلها العضو بكتاب رسمي منها.

ج - إستقالة العضو، وذلك بعد البت في قبولها.

د- التغيب عن حضور إجتماعين متتاليين بدون عذر مقبول ، بناء على قرار من مجلس الإدارة.

هـ- الوفاة أو العجز عن العمل بعد تقديم المستندات الرسمية.

و - صدور قرار بتغييره من مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات.

وفي حالة الإغفاء من قبل الجهة لممثلها في المجلس، فإنه من حق تلك الجهة وبخطاب رسمي منها تعيين ممثل لها آخر بالمجلس بشرط موافقة الجمعية العمومية في أول إجتماع تالي لها ، وتسرى أحكام المادة (١٨) من هذا النظام على الوظائف الشاغرة في مجلس الإدارة.

المادة الثانية والعشرون :

تكون إجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور ثلثي الأعضاء، وفي حالة عدم إكتمال النصاب القانوني تكون الإجتماعات صحيحة بحضور الأغلبية العادية بعد مضي ساعة من الموعد المحدد للإجتماع.

المادة الثالثة والعشرون :

لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة صوت واحد، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين وعند تساوي عدد الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويجوز للعضو المتغيب أن ينيب عنه عضواً آخراً في المجلس بمقتضى تفويض كتابي و لا يجوز للعضو المفوض أن يحمل أكثر من تفويض.

المادة الرابعة والعشرون :

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ستة أشهر على الأقل ويحدد المجلس مكان وتاريخ الإجتماع الثاني ويجوز للمجلس أن يجتمع عند الضرورة بناءً على إقتراح الأمين العام للإتحاد وموافقة رئيس المجلس ، أو بناء على طلب من نصف أعضائه.

المادة الخامسة والعشرون :

يتولى مجلس الإدارة كافة الصلاحيات التنفيذية للإتحاد، وله على الأخص ما يلي :

- أ- إعتقاد خطة عمل الإتحاد وعرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها.
- ب- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة لتحقيق أغراضه وتخويلها أيضاً من صلاحياته.
- ج- إعتقاد اللوائح المالية والإدارية للإتحاد.
- د - إقرار الهيكل التنظيمي للإتحاد.
- هـ - تعيين الأمين العام للإتحاد.
- و - تعيين موظفي الأمانة العامة الرئيسيين وإنهاء خدماتهم.
- ز - تقرير وسائل التعاون مع الهيئات والجهات المعنية بالشؤون التي تدخل في مجالات الإتحاد.
- ح - وضع التقرير السنوي عن نشاط الإتحاد والميزانية التقديرية العمومية والحساب الختامي وعرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها.
- ط - البت في طلبات الإنضمام والإنسحاب من عضوية الإتحاد.
- ى - تقرير زوال صفة العضوية عن الأعضاء.
- ك - فض الخلافات التي تنشأ بين عضوين من أعضاء الإتحاد إذا طلب منهذاك.
- ل - تقرير خلو منصب الأعضاء وشغلها.

المادة السادسة والعشرون :

يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيسه أو الأمين العام ببعض اختصاصاته المشار إليها في المادة السابقة.

ويعرض الرئيس أو الأمين العام تقريراً بالأعمال التي تم تفويضه فيها على مجلس الإدارة لمناقشتها وإتخاذ القرارات المناسبة لها.

المادة السابعة والعشرون :

يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو أياً من أعضاء الإتحاد لحضور المداولات حول موضوعات تمثل مصلحة خاصة لهذا العضو دون أن يكون له صوت معدود.

كما يجوز لمجلس الإدارة دعوة أي من أعضاء الإتحاد أو من يرى أهمية الإسترشاد برأيهم في إجتماعاته دون أن يكون لهم صوت معدود في إتخاذ القرار.

ثالثاً : الأمانة العامة للإتحاد :

المادة الثامنة والعشرون :

تتألف الأمانة العامة للإتحاد من أمين عام وعدد من الموظفين طبقاً للهيكل التنظيمي للإتحاد الذي تقره الجمعية العمومية.

المادة التاسعة والعشرون :

يعين مجلس الإدارة في أول إجتماع له أميناً عاماً للإتحاد لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، ولايجوز مطلقاً شغله لهذا المنصب بعد ذلك.

ويشترط في الأمين العام الكفاءة اللازمة لأداء مهامه، كما يجب أن تتوفر فيه الخبرات اللازمة لتحقيق أهداف الإتحاد المرجوة.

وُيمنح الأمين العام كافة الصلاحيات اللازمة لتنفيذ الأعمال والإجراءات التنفيذية لمسؤولياته التي يحددها النظام الداخلي للإتحاد.

ويشترط في الأمين العام التفرغ لأداء مهامه، ويجوز إنتدابه براتبه وإمتيازاته من دائرته الأصلية دعماً للإتحاد على أن يقوم مجلس الإدارة بتحديد مكافأته الشهرية وذلك بالإتفاق مع الجهة ذات العلاقة في الدول المعنية.

ويجوز لمجلس الإدارة إنهاء خدمة الأمين العام قبل إنتهاء مدته القانونية إذا أخل بواجباته الوظيفية بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الإدارة، أو إذا فقد الثقة والإعتبار بحكم قضائي.

المادة الثلاثون :

يُعين مجلس الإدارة رؤساء ومديري الإدارات الرئيسية بالأمانة العامة للإتحاد بناء على إقتراح الأمين العام، ويعين الأمين العام للإتحاد باقي الموظفين وفقاً للنظام الداخلي، وله الحق في إنهاء خدماتهم وفقاً للأحكام القانونية المقررة.

ويُراعى في إختيار موظفي الأمانة العامة أن يكونوا على قدر رفيع من المعرفة والقدرة المهنية. وللأمين العام الحق في التعاقد مع الخبراء لأداء بعض المهام بشرط عدم التفرغ وحسب الظروف والمكان ونشاط الإتحاد.

المادة الحادية و الثلاثون :

تتولى الأمانة العامة تسيير شؤون الإتحاد، وعلى الأخص ما يلي :

أ- إعداد الخطط السنوية وتنفيذها بعد إقرارها.

ب- إعداد مشروع جدول أعمال إجتماعات مجلس الإدارة والجمعية

العمومية.

ج- تبليغ قرارات وتوصيات مجلس الإدارة والجمعية العمومية للاتحاد ومتابعة التنفيذ.

د- إعداد مشروع الموازنة ومشروع التقرير السنوي عن نشاط الإتحاد .

هـ- إعداد مشروعات اللوائح المالية والإدارية ولائحة إنتخاباتمجلس الإدارة والهيكل التنظيمي للإتحاد، وغيرها.

و - إقتراح المشروعات العربية المشتركة وإعداد الدراسات والمشاركة في إعداد دراسات الجدوى في مجال عمل وإختصاص الإتحاد.

ز - إقتراح فتح المكاتب والفروع في الدول العربية من خلال دراسة تعرض على مجلس الإدارة للنظر في إقرارها.

ح - تصريف الشؤون العادية واليومية للإتحاد.

المادة الثانية و الثلاثون :

يباشر الأمين العام جميع الأعمال والإجراءات التنفيذية وفقاً لهذا النظام لتحقيق أهداف الإتحاد.

ويتمتع الأمين العام بالصلاحيات لمزاولة أعمال وظيفته.

ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن كافة أعماله وتصرفاته.

المادة الثالثة و الثلاثون :

بمراعاة أحكام المادة (٢٠) من هذا النظام، يمثل الأمين العام الإتحاد في حدود الصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة.

المادة الرابعة و الثلاثون :

تدون محاضر الإجتماعات وقرارات وتوصيات مجلس الإدارة والجمعية العمومية في سجلات خاصة ويوقع كل محضر من الرئيس وأمين عام الإتحاد وتحفظ بمقر الإتحاد جميع السجلات والملفات والمستندات الخاصة به.

المادة الخامسة و الثلاثون :

لايجوز كذلك الجمع بين وظائف الأمانة العامة للإتحاد وعضوية مجلس الإدارة.

الفصل الرابع : ميزانية الإتحاد

المادة السادسة و الثلاثون :

لكل إتحاد ميزانية خاصة به ، وتبدأ السنة المالية للإتحاد من أول يناير (كانون الثاني) وتنتهي في ٣١ ديسمبر (كانون الأول) من كل عام.
وتودع أموال الإتحاد لدى مصرف عربي أو أكثر يحدده مجلس الإدارة.
ويكون الصرف من هذه الأموال وفقا لللائحة المالية التي يقررها مجلس الإدارة.

المادة السابعة و الثلاثون :

تتكون الموارد المالية للإتحاد من المصادر الآتية:

- أ- رسوم إنضمام أعضاء الإتحاد .
- ب- إشتراكات الأعضاء السنوية وفقاً للأنظمة التي تقرها الجمعية العمومية

ج- الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقرر مجلس الإدارة قبولها من المصادر العربية ومن الهيئات والمنظمات الدولية، وما عدا ذلك فيكون بموافقة الجمعية العمومية.

د- حصيلة الخدمات التي يقوم بها الإتحاد والموارد التي يقررها مجلس الإدارة تلبية لإحتياجاته.

هـ- منحة ودعم والتزامات دولة المقر.

المادة الثامنة و الثلاثون :

تُعين الجمعية العمومية كل عام مراقباً للحسابات بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة ويباشر مهمته من تاريخ تعيينه.

ويتولى مراقب الحسابات فحص ومراجعة النواحي المالية والحسابية للإتحاد، وله الإطلاع على دفاتر الإتحاد وسجلاته ومستنداته وأن يطلب البيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهمته وأن يتحقق من موجودات الإتحاد والتزاماته ويكون مسؤولاً عن جرد الخزينة، كما يقوم بإعداد تقرير عن الحساب الختامي والميزانية.

المادة التاسعة و الثلاثون :

لمجلس الإدارة أن يسمي مراقباً للحسابات بدلاً من المراقب الذي شغرت وظيفته أثناء مدة تعيينه لأي سبب من الأسباب ولحين موعد الإجتماع الثاني للجمعية العمومية.

المادة الأربعون :

يُزود مراقب الحسابات بكافة الوثائق لإعداد تقرير الحسابات الختامية للإتحاد الذي يُعرض على إجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

المادة الحادية و الأربعون :

على مراقب الحسابات بيان رأيه في حسابات الإتحاد الختامية ومدى مطابقتها للموازنة المالية المعتمدة للإتحاد وبيان المخالفات والتي تؤثر على الوضع المالي للإتحاد إن وجدت مثل هذه المخالفات.

الفصل الخامس : أحكام عامة وانتقالية

أولاً : الأحكام العامة :

المادة الثانية و الأربعون

لمجلس إدارة الإتحاد تفويض الأمين العام بدعوة المنظمات والهيئات العربية والدولية لحضور إجتماعات مجلس الإدارة والإجتماعات التي تتناول موضوعات فنية ذات صلة باختصاص تلك الجهات وذلك بصفة مراقبين.

المادة الثالثة و الأربعون :

يمثل الأمين العام أو من ينوبه-الإتحاد في حضور الإجتماعات التي يدعى إليها من قبل مجلس الوحدة الإقتصادية العربية أو أية منظمات عربية يتصل نشاطها بنشاط الإتحاد بصفة مراقب.

المادة الرابعة و الأربعون :

تدعو كل من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والأمانة العامة لمجلس الوحدة الإقتصادية العربية بالتعاون مع المنظمات العربية المتخصصة ذات العلاقة بنشاط الإتحادات إلى عقد إجتماع سنوي يحضره رؤساء مجالس

الإدارة والأمناء العامون للإتحادات العربية النوعية المتخصصة بهدف تدارس الخطط وتبادل وجهات النظر بما يحقق دعم العمل العربي المشترك.

ثانياً : الأحكام الإنتقالية :

المادة الخامسة و الأربعون :

يجوز للجمعية العمومية للإتحاد إصدار قرار بحل الإتحاد.

ويصدر قرار الحل بأغلبية الأعضاء العاملين في إجتماع غير عادي وفقاً لأحكام المادة (١٧) من هذا النظام.

ويشترط في طالبي عقد الإجتماع غير العادي أن يمثلوا نصف عدد الدول التي ينتمي إليها أعضاء الإتحاد على الأقل.

ولا يُعتد بقرار الحل إلا بعد عرضه، مؤيداً بمبرراته، على مجلس الوحدة الإقتصادية العربية، وإخطار المنظمة العربية المتخصصة به، فإذا تم تأييد القرار، فإن الجمعية العمومية تُعين مصفياً للإتحاد، وتؤول صافي أموال الإتحاد إلى الجهة التي تحددها الجمعية العمومية.

المادة السادسة و الأربعون :

لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية الحق في إستبعاد الإتحاد من الإتحادات العربية النوعية المتخصصة العاملة في نطاق المجلس في حالة إخلاله بممارسة أنشطته و أهدافه أو ثبوت وقوع مخالفات مالية و إدارية ، ويصدر من المجلس قرار الإستبعاد بموافقة الأغلبية المطلقة .

الاعتماد

تم اعتماد هذا النظام الأساسي (المعدل) للإتحاد في إجتماع الجمعية العمومية العادية (الدورة الثانية عشرة بتاريخ ٩ مايو "أيار" ٢٠١٦

بالقاهرة) وفقاً لتوقيعات السادة أعضاء الجمعية العمومية بعدد " ٢ " نسخة
أصلية.

السادة أعضاء

الجمعية العمومية بالاتحاد العربي لغرف الملاحة البحرية

الدورة " الثانية عشرة " القاهرة ٢٠١٦/٥/٩

أولاً : الغرف الملاحية / مثلتها :

م	اسم الغرفة / مثلتها	الممثل لدى الاتحاد	التوقيع
١	غرفة ملاحية الاسكندرية	الاستاذ/ محمد مصيلحي	
٢	غرفة ملاحية السويس و البحر الاحمر	جارى انتخاب اعضاء مجلس إدارة الغرفة	
٣	الغرفة الدولية للملاحة ببيروت	الاستاذ/ ايلي اميل زخور	
٤	نقابة ملاحية الأردن	الكابتن/ محمد الدلابيح	
٥	النادى الاسلامى للحماية والتعويض	المهندس/ أمير حسين	
٦	الغرفة الملاحية اليمنية – الحديدية	الاستاذ/ عبد الجبار ثابت	
٧	غرفة التوكيلات الملاحية	الاستاذ/ أحمد البشير	

ثانياً : الشركات الملاحية :

م	اسم الشركة	الممثل لدى الاتحاد	التوقيع
١	شركة القاضى و شركاه للملاحة والتجارة "كادمار"	اللواء بحرى ا.ح/محمود حاتم القاضى	

٢	شركة القناة لتداول الحاويات	الاستاذة/ سحر أحمد رشدى	
٣	شركة الخليج العربى للأعمال البحرية و التجارة	الاستاذة/ مرفت السنباطى	
٤	شركة ميلمار للملاحة	الاستاذ/ ميلاد أبو سيف	
٥	الشركة الدولية للتجارة و الملاحة	الاستاذ/ عماد حسين كمال	
٦	شركة سفينة للخدمات الملاحية	الاستاذ/ وائل محمد صلاح الاحول	
٧	شركة أوثن اكسبريس شيبينج	الاستاذ/ إبراهيم طه أحمد	
٨	شركة الملاحة المتحدة للشرق الأوسط	الاستاذ/ انطوان بيطار	
٩	شركة MSC مديترانيان شيبينج كومبانى	الاستاذ/ محمد فخر الدين	
١٠	شركة سي لاين	الاستاذ/ سمير مقوم	
١١	الشركة الأوروبية لخدمات الشحن	الاستاذ/ عصام حمدى السقا	

١٢	شركة مالترانس للوكالات الملاحية	الاستاذ/ نبيل محمد الخطيب	
١٣	شركة بترا للملاحة و التجارة الدولية	الاستاذ/ أنور صبيح	
١٤	شركة الملاحة العربية المتحدة "UASC"	الاستاذ/وليد الداود	
١٥	Red Sea Marine Management	الكابتن/ جمال فكرى	
١٦	شركة الشرق للأعمال الملاحية		
١٧	شركة MSC للملاحة المحدودة	الاستاذ/ أحمد البشير	
١٨	شركة منارة المدينة للتوكيلات الملاحية	الدكتور/ إبراهيم الطاهر عريبي	
١٩	الشركة التونسية للملاحة	المهندس/ كارم منصور	
٢٠	Gharib Shipping & Trading	الاستاذ / عبد الغنى غريب	